

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل توزيع الاعتمادات الخاصة ببرامج حفر الآبار وتوفير مياه الشرب في القرى والبادية في الإقليم السوري

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى القانون رقم ٥٦ تاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ القاضي بإحداث برنامج حفر الآبار وتوفير مياه الشرب في القرى والبادية من الإقليم السوري ٤

### قرر :

مادة ١ - يعدل توزيع الاعتمادات الواردة في المواد ١ و ٥ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ٥٦ المشار إليه في أحلاه كما يلي :

(١) يضاف إلى الاعتمادات الواردة في المواد ١ و ٥ و ١٠ المبالغ المبينة أدناه :

المادة	نوع المشروع	الاعتماد السابق	الاعتماد المضاف	الاعتماد النهائي
١	حفر الآبار في قرى محافظتي درعا والسويداء وتجهيزها ...	٢٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
٥	دراسة وتنفيذ برنامج حفر الآبار في قرى محافظة حماه ...	١٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠
١٠	إسالة مياه الشرب إلى قرى محافظة درعا ...	١٧٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٩٥٠٠٠٠
	مجموع الاعتماد المضاف ...	٨٥٠٠٠٠٠		

(ب) يخفض الاعتماد المرصود في المادة ١١ من القانون المشار إليه (إسالة مياه الشرب إلى قرى محافظة لواء الشام) مبلغ (٨٥٠٠٠٠٠) ليرة سورية المعادل لمجموع الاعتمادات المضافة بحيث يصبح (٢١٥٠٠٠٠٠) ليرة سورية عوضاً عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (٦ أبريل سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعهد إلى مديري التربية والتعليم في محافظات الإقليم السوري بما فيها محافظة ومدينة دمشق في ممارسة الاختصاصات التالية في حدود القوانين والأنظمة المرعية بالنسبة لموظفي الوزارة في المحافظة من المرتبة السادسة فما دون :

(١) تحديد شروط المسابقات وإعلان أسماء الناجحين .

(٢) تعيين الموظفين أصلاء ووكلاء .

(٣) ترفيع الموظفين .

(٤) توفيق حقوية التوبيخ .

(٥) توفيق حقوية قطع الراتب لمدة شهرين على الأكثر .

(٦) إحالة الموظفين إلى مجلس التأديب .

(٧) كف يد الموظفين .

(٨) نقل الموظفين .

(٩) تسريح الموظفين لأسباب صحية .

(١٠) منع الاجازات الخاصة والصحية واجازات الأمانة والحج .

(١١) وضع الموظفين خارج الملاك وإعادتهم .

(١٢) الإحالة على الاستيداع .

(١٣) قبول الاستقالة .

(١٤) التسريح بسبب إلغاء الوظيفة .

(١٥) الإحالة على التقاعد .

كما يعهد إليهم بتوقيع مذكرات التصفية وأوامر الصرف وأذون السفر والمصادقة على المناقصات .

أما العقود بالتراضي فتخضع لمصادقة الأمين العام في محافظة ومدينة دمشق والحافظ في سائر المحافظات .

مادة ٢ - يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر